

فهما حق الاختصاص ام لا الجواب المسئلة فيها ان جعلها الاظهر
منها ثبوت الاختصاص السابعه والحق اذا استاجر
ارضاً لشيء غيرها ثم تركها او تعذر زرعها كان سالكاً في حكم
ينصب ثلثه حتى فات وقت الزرع فهل تلتزمه الاجرة لئلا
تنقأ بها غير ممكن فانه امكنه الانتقاء بالارض يزرع في بقية
المدة فتعذر فعليه الاجرة وقال الشيخ يثبت قسط المثل
الثامنة والمخسوس هل يباع بمالا يكال ولا يوزن بما لا يوزن
ولا يبرق قبل قبضه الجواز لا يجوز بيعه قبل قبضه والبرق
به الثانية الحوز التاسعة والحوز هل يجوز الشركة
والتولية والحواله على ما يجوز بيعه قبل قبضه ام لا الجواب
نع عدم الحوز الستون هل يحصل القبض بما يبيع بملكه
او زكاه او بالتاليه ام لا الجواب بيع القبض كالا ووزنه
والرأيه الثانية ان قبضه بالتاليه مع التمسك الحاربه
والستون اذا وليت الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيار
ملا الجواز اذا وليت الاجارة العقد يثبت فيها خيار
وان طالت الاثني العقد يثبت فيها خيار الثانية و
الستون هل يثبت خيار الشرطي في جميع العقود
ام لا

ام لا الجواز اذا وليت الاجارة العقد يثبت فيها خيار الشرطي في جميع العقود ام لا

ام لا الجواب لا يثبت خيار الشرطي الا في البيع والصلح والاجارة في الذمة او
علمه لانه العقد يثبت في اشياء غير تلك الثلاثة والستون هل يجوز
للبيع والمشتري التصرف في البيع في مدة الخيار ام لا الجواب لا يجوز
التصرف في البيع في مدة الخيار الا بما يحصل به بخره للبيع فان كان
الخيار لا يحلها مع وبطل خياره والرابعة والستون هل للبايع القرض
في الثمن ان كان معناه في مدة الخيار الرابع عشر لا يتصرف
فيه في مدة الخيار الخامسة والستون اذا اعتد المشتري في مدة الخيار
هل ينفذ حقه ام لا الجواب يستند حقه وبطل خياره وكذلك
ان تلتزم الجوز المبيع وعنه لا يبطل خيار البايع بختمه وله الفسخ
والرجوع بالقيمة والرأيه الاولى اظهر ويرى البايع بشتمه السابعة
والستون اذا اشتراك رجلان في جدار سؤل هل هو عيب يبيح
به الخيار ام لا الجواب قال الشيخ الجار يحلها التسوية برب
المبيع السابعة والستون هل يجوز بيع الثلج الى الناس او عسك
الرجل والموتيم اجناس من الاصلي لا من جوار يبيع بالعضه
يعضه متفاضلاً وقال القاضي هما جنس واحد لا يجوز بيع
بعضهم ببعض متفاضلاً الثامنة والستون ما معنى مد
عقد الجوز ان المعنى هو اشتراط بعضه ببعض ومع احدهما

٥١